

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حلاق ليحلق رأسه أو دلاك ليدلكه ففعل ولم يجر بينهما ذكر أجره ولا نفيها فيه أوجه أصحها وهو المنصوص لا أجره له مطلقا لأنه لم يلتزم وصار كما لو قال أطعمني خبزا فأطعمه لا ضمان عليه والثاني يستحق أجره المثل والثالث إن بدأ المعمول له فقال افعل كذا لزمه الأجرة وإن بدأ العامل فقال أعطني ثوبا لأقصره فلا أجره والرابع إن كان العامل معروفا بذلك العمل وأخذ الأجرة ذليه استحق الاجرة للعادة وإلا فلا ولو دخل سفينة بغير إذن صاحبها وسار إلى الساحل لزمه الأجرة وإن كان بالاذن ولم يجر ذكر الأجرة فعلى الأوجه وإذا لم نوجب الاجرة فالثوب أمانة في يد القصار ونحوه وإن أوجبتها فوجب الضمان على الخلاق في الأجير المشترك فرع فيما يأخذه الحمامي أوجه أحدها أنه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب وإعارة السطل فعلى هذا الثياب غير مضمونة على الحمامي والسطل مضمون على الداخل والثاني أنه ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل وأصحها أنه أجره الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب وأما الماء فغير مضبوط ولا يقابل بعوض فعلى هذا السطل غير مضمون على الداخل والحمامي أجير مشترك في الثياب فلا يضمن على المذهب كسائر الأجراء وإنما وجبت الأجرة هنا وإن لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاق لأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه وهناك صاحب المنفعة صرفها